القبض في الطعام شرطا لصحة البيع ووقوع الملك ولا يجوز بيعه قبل ان يملكه على الصحة واما غير الطعام فيملكه بنفس الشرى فيملك بيعه وعندنا بيع المنقول قبل القبض لا يجوز لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض واما العقار فهو كذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهم يجوز وقد مر في باب محمد **لو هلك المبيع قبل القبض لم يكن ذاك موجبا للنقض** اذا هلك المبيع قبل القبض لا ينتقض البيع عند مالك رحمه الله لانه في ضمان البايع فيضمن قيمته كما في الغصب وتقوم القيمة مقامه فيكون للمشتري وعليه الثمن للبايع وعندنا يبطل البيع ولا يضمن البايع شيا فاذا لم يضمن فقد تلف المبيع بغير بدل فبطل العقد فيه بالضرورة **وجاز تمليك دين يلزم من غير من عليه ذاك فاعلموا** تمليك الدين من غير من عليه الدين جائز عند مالك رحمه الله لانه يقبل التمليك ممن عليه فكذا من غيره كالعين وعندنا لا يجوز لانه تمليك ما لا يقدر على تسليمه بخلاف تمليكه ممن هو عليه لانه في قبضه وبخلاف العين لانه يقبل التسليم **ولمن اراد بيعها واطوها فهو على الوجوب يستبريها** من اراد بيع جاريته التي كان وطئها فانه يجب ان يستبريها بحيضة ثم يبيعها لجواز انها حبلت منه وعندنا لا يجب عليه الاستبراء ولكن يستحب لانها ملكه رقبة ويدا فيملك بيعها مطلقا لان الملك رقبة ويدا موجب اطلاق التصرفات اللايقة بالمحل واما المشتري فيلزمه الاستبراء لان حل الوطي يثبت له الآن فلا يثبت ما لم يعرف فراغ رحمها عن ما غيره **ويلزم الوالي ان يسعرا على الذي عام الغلا احتكرا** على الوالي التسعير عام الغلا عند مالك رضي الله عنه نظرا للعامة ودفعا للضرر عنهم بمغالاة المحتكرين وعندنا لا يفعل ذلك لانه حجر على الحر المسلم وسعي في تحقيق التجارة لا عن تراض **وبعد ما يظهر في الغالب بعض فبيع الكل ذو تجويز** اذا ظهر في الغالب شي يجوز بيع الكل عند مالك رحمه الله تبعا لما وجد لان الظاهر وجود الملحق فيجعل كالموجود قلنا بيع الكل بيع الموجود والمعدوم تبعا وانه لا يجوز قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه وقال سيدي ومولاي واستاذي علاء الملة والدين محمود بن عبد الله الحارثي شيخ الاسلام بمرو تغمده الله برحمته هذا اذا باع [illegible] اما اذا باع اصول الغالب بعد ما نبت فيجوز

كتاب الصرف

وعند تجويز في القرض الاجل كما يجوز ذاك في الدين اجل التاجيل جائز في القرض عند مالك رضي الله عنه حتى لا يملك المقرض المطالبة قبل الموعد لانه صار دينا في ذمة المستقرض بعد ما قبض فصار كساير الديون الثابتة في الذمة فصح تاجيله وعندنا لا يصح لانه لو صح كان ربوا لان المستقرض [illegible]

مثلا يكون مشتريا بالالف الذي يديه بعد سنة الالف الذي استقرضه وشيا آخر هو في معنى المال وهو الاجل سنة لان بذل الناس المال مقابلة الاجل يوجب كونه في معنى المال **ورد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فسخ كل فاعلم** اذا وجد في الصرف بعض احد البدلين زيوفا فرده بطل العقد عند مالك رحمه الله لانه انتقض العقد في بعضه وهو ما انتقض قبضه بالرد لكونه زيوفا فينتقض في باقيه لانه لا يتجزى وعندنا لا ينتقض العقد في غير المردود لان الانتقاض انما يحصل بالرد فيتقدر بقدر المردود

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض وهو لم يجب اذا وهب لانسان دارا فعوضه الموهوب له عنها شيا ولم يكن مشروطا في الهبة فللشفيع اخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض عند مالك رحمه الله لانه صار معاوضة فاشبه ما اذا كان العوض مشروطا في الهبة وعندنا ليس له حق الشفعة لان العوض الذي اعطاه الموهوب له لم يكن واجبا عليه لكنه تبرع به فاستفاد سقوط ما كان ثابتا للواهب من حق الرجوع في الهبة والموجود من الواهب ايضا تبرع فلم يكن الموجود من الواهب معاوضة لان العوض واجب في المعاوضة وهنا لا يجب العوض فيكون تبرعا ولا شفعة في التبرعات **اذا الشفيع لم يود فضلها بني الذي ابتاع فحق الاخذ لا** اذا بنى المشتري في العرصة المشتراة وطلب الشفيع الشفعة فان كان يعطيه الشفيع قيمة ما زاد البناء فيها والثمن فله ان ياخذ المبيع والا فلا عند مالك رحمه الله لان له ان لا يرضى بضرر الدخيل لكن ليس له ان يضر بالدخيل بنقض بنائه فيكون مخيرا بين الترك وبين الاخذ بالثمن وبقيمة البناء رعاية للجانبين وهو رواية عن ابي يوسف وقد ذكرنا الحجة من الجانبين في باب ابي يوسف **يثبت للشفيع حكما في البدل ما كان للمبتاع شرطا من اجل** اذا اشترى بثمن مؤجل فللشفيع ان ياخذها بمثل ما تملكها به المشتري وانه تملكها بالثمن المؤجل فياخذها الشفيع به ان شاء وعندنا ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بثمن مؤجل وقال زفر [illegible] ذلك لان كون الثمن مؤجلا وصف في الثمن كالزيافة وله الاخذ بالشفعة بالثمن المسمى فياخذه به اصلا ووصفا كما في الزيوف وقد ذكرنا ذلك في باب زفر لنا فيما نحن بصدده ان الاجل انما ثبت بالشرط ولا شرط فيما بين البايع والشفيع ولا فيما بين المشتري والشفيع وليس الرضى بالاجل في حق المشتري رضا به في حق الشفيع لان الناس يتفاوتون في الملاءة والوفا بالملتزم [illegible] في حق المشتري والثمن حق البايع فلا يكون وصفا للثمن اذ لو كان وصفا لم يتبعه

Copyright © King Saud University